



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

الخبرة : هي تقدير مادي أو ذهني يبده اصحاب الفن او الاختصاص في مسألة لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها .

فهي اذن معلومات فنية يريد القائم بالتحقيق معرفتها من أحد آرياب الفنون والحرف كالكهربائيين والحدادين والميكانيكيين ، أو من اصحاب الاختصاص كالأطباء والصيدالة والكيميائيين والمهندسين ، ومن الأمثلة تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة ، ومعرفة سبب فقدان سيطرة السائق على السيارة .

كيفية انتداب الخبراء

- ❖ اجاز القانون للقائم بالتحقيق ان ينتدب خبراء بناءً على طلب من اطراف الدعوى هم (المتهم ، المجني عليه ، او المسؤول المدني ، كذلك للدعاء العام ، او طلب القائم بالتحقيق نفسه) .
- ❖ لكن قانون الاصول العراقي لم يبين كيفية انتداب الخبراء لذلك يتم الرجوع الى قانون الخبراء لسنة ١٩٧٤ ، الذي اوجب اعداد قائمة بأسماء الخبراء في مختلف المجالات كالطب و الميكانيك و الزراعة وغيرها .
- ❖ ومن حق المحكمة طلب خبراء من خارج القائمة المسجلة وهؤلاء الخبراء المسجلين من خارج المحكمة يتم تحليفهم في كل مره يتم استدعائهم بها .
- ❖ ان للمحقق او القائم بالتحقيق استبدال الخبير ويمكن له الاستفسار او توجيه الاسئلة الى الخبير .
- ❖ تصرف للخبير مبلغ من المال من خزينة الدولة .
- ❖ رأي الخبير غير ملزم الامر متروك لقناعة المحكمة .

رد الخبير

من الممكن رد الخبير بما يرد به القاضي ، وهذا يعني ان لذوي العلاقة في الدعوى سواء كان الادعاء العام او المتهم او المجني عليه او المدعي بالحق المدني او المسؤول عن الحق المدني او وكلائهم الحق في الاعتراض على الخبير كأن توجد قرابه مع احد اطراف الدعوى او انه غير نزيه هذا وعلى القائم بالتحقيق ان يبت في تلك الاعتراضات متى ما كان الخبير قد اختاره قاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه اما اذا كان الخصوم هم الذين اختاروا الخبير فعد ذلك لا يجوز الاعتراض عليه ويجوز للخبير الاعتذار عن تقديم الخبرة ولا يجوز للقائم بالتحقيق اجباره على ذلك .